

16 سبتمبر 2025

ص-08-2025-30101-128000

## من المديرية العامة للاداءات إلى

**الموضوع:** حول طلب الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني لسنة 2025.  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 30 ماي 2025.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تسرب خطأ عند التصريح بمبلغ الأداءات الراجع بالنظر لشركة جانفي 2025 ولم تتمكنوا من تسوية الوضعية في الأجل القانونية وتطلبون التدخل لتمكين الشركة من الانخراط في نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2025.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009، يتعين على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني الشروع في طرح مبلغ التسبقة من الأداء المذكور بمناسبة إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانونية.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن شركة قامت بإيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي 2025 خارج الأجل القانونية فإنه لا يمكنها الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2025 غير أنه يمكنها الانتفاع بنظام حقوق السحب لتمويل عمليات التكوين المهني وذلك في صورة استجابتها لشروط الانتفاع بهذا النظام. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
الإيضاح: نتيجة الفرضي حرم العزم